

**قرار رقم ١/٢٦٠**

يتعلق بإنشاء مشتلين لإنتاج نضوب وشتول  
الفواكه الاستوائية وأغراس الأشجار المثمرة  
والحرجية في محافظتي جبل لبنان والنبطية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ  
٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١  
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠  
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (احكام خاصة بوزارة  
الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١  
تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة  
الزراعة)،

وحيث ان السياسة الزراعية الجديدة تقضي  
بعدم السماح باستيراد الفواكه الاستوائية  
وتشجيع زراعة بعض الاصناف التي اثبتت

المادة ٦ - يوزع انتاج مشتل النبطية على قرى محافظة النبطية.

- يوزع انتاج مشتل جبيل على جميع المناطق الزراعية التي أثبتت التجارب امكانية نجاح هذا النوع من النُصوب والشتول فيها.

المادة ٧ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور نشره.

بيروت في ١٠ حزيران ١٩٩٧

وزير الزراعة

شوقي فاخوري

التجارب امكانية نجاحها في بعض المناطق الزراعية اللبنانية،

وحيث ان من الضروري في بداية تأمين النُصوب والشتول للمزارعين بصورة مجانية لاعتماد زراعة هذه الاصناف،

وحيث ان اكثرية مزارعي محافظة النبطية يتعذر عليهم الوصول الى المشتل الزراعي الحرجي الوحيد الكائن في منطقة الخيام ابل الستة للأسباب المعروفة،

ولتأمين الاغراس المثمر والحرجية لمزارعي المحافظة المذكورة دون تعرضهم لخطر اجتياز المعابر المتواجدة في تلك المنطقة،

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - ينشأ في جبيل - قضاء جبيل - محافظة جبل لبنان مشتل لانتاج نصوب وشتول الفواكه الاستوائية وغيرها التي أثبتت التجارب امكانية نجاحها في بعض المناطق اللبنانية.

المادة ٢ - ينشأ في محافظة النبطية - مشتل زراعي وحرجي لانتاج اغراس الاشجار المثمرة والحرجية والتي تتلائم زراعتها وطبيعة المنطقة.

المادة ٣ - يخضع المشتلان المذكوران لاشرف دائرتي الثروة الزراعية والتنمية الريفية في مصلحتي الزراعة في جبل لبنان والنبطية.

المادة ٤ - تؤخذ الاعتمادات اللازمة لتأمين بدل ايجار وانشاء المشتلين المذكورين من الاعتمادات الملحوظة لهذه الغاية في موازنة وزارة الزراعة لعام ١٩٩٧.

المادة ٥ - تتعاون مديرية الثروة الزراعية ومديرية التنمية الريفية مع مصلحة الابحاث العلمية الزراعية باختيار الاصناف والانواع الجديدة المراد نشرها في هاتين المنطقتين وفي غيرها من المناطق الزراعية الاخرى.